

الذخر الحرير 90

عامر بهجت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فما زلنا مع اداب المفتي ايوا المستفتي قال فصل او يعني احكام التقليد والافتاء - [00:00:00](#)

يجوز لمفت ردها اي الفتيا ومحلها اذا كان في البلد غيره من المفتين وهو اهل لها شرعا على الصحيح لانها اذا في حقه سنة والا يكن في البلد غيره لزمه الجواب قطعا - [00:00:19](#)

بانه فرض كفاية في حقه. السؤال الان ما حكم الافتاء الافتاء ما حكمه؟ فرض عين ولا فرض كفاية فرض وكفاية. واذا لم يوجد في البلد غيره صار فإرض عين بناء على ذلك اذا استفتي العالم في مسألة من المسائل - [00:00:37](#)

ولا وكان في البلد علماء آخرين وكان في البلد علماء آخرون فهل يجوز له ان يرد الفتوى ولا يجيب عنها بناء على انه يوجد غيره؟ الجواب نعم لان هل هي فرض عين عليه ولا فرض كفاية؟ فرض كفاية فاذا ردها سيوجب عنها غيره - [00:01:02](#)

طيب اذا لم يكن في البلد غيره ما في الا هو وسئل عن مسألة هل يجوز ان يرد لها لان الجواب صار عليه فرض واضح طيب اذا كان في البلد غيره ممن يفتي لكن غيره هذا ليس باهل. يعني في واحد ثاني يفتي بس عن جهل - [00:01:27](#)

وسئل العالم هل يجوز ان يرد لها ولا يجب ان يجيب يجب ان يجيب لان وجود الجاهل كعدمه ما هو باهل للفتوى اذا ما هي الحالة التي يجوز فيها للمفتي ان يرد الفتوى؟ اذا اجتمع امران انه يكون فيه غيره وان يكون ذلك الغير ايش - [00:01:52](#)

اهل للافتاء. واضح طيب لماذا قال الشارح على الصحيح وهو اهل لها وشرعا قال على الصحيح لماذا؟ اشارة الى قول اخر فيه قول لبعض العلماء يعكاس يقول ان من سئل عن فتوى يجب عليه ان يجيب حتى لو كان في غيره - [00:02:14](#)

واستدلوا بحديث من سئل عن علم فكتمه والجم بلجام من نار واضح؟ لكن المرجح ان هذا الحديث محمول على من وجب عليه ان يجيب لا يجوز ان يكتم العلم واضح يا شيخ - [00:02:34](#)

نعم طيب ثم قال الا يعني الحالة التي قررنا فيها انه يجب عليه ان يفتي. ولا يجوز له رد الفتوى لانه ما في غيره ليست على الاطلاق هناك استثناء منها وهي - [00:02:50](#)

اذا سئل عن حكم لم يقع. قال الا عما اي عن حكم لم يقع فلا يلزم جوابه. وقد سئل الامام احمد عن يأجوج اسلامون هم؟ فقال للسائل احكمت العلم حتى تسأل عن هذا - [00:03:06](#)

هل السائل الذي يسأل يأجوج ومأجوج مسلمون يسأل عن شيء وقع يعني هو يقول يأجوج مسلمون بمعنى انه يريد انه يأكل من ذبائحهم ولا هذا شيء لم يقع؟ اذا جاءوا اخر الزمان ان شاء الله هناك من يفتيك تاكل - [00:03:23](#)

من ذبائحهم ولا ما تاكل من ذبائحهم واضح؟ فالامام احمد نهر السائل قال له هل احكمت العلم؟ ما عاد باقي في العلم الا تسألني عن يأجوج ومأجوج مسلمين ولا لا - [00:03:38](#)

وهذا فيه تقديم الاهم في العلم. وقدم الاهم ان العلم جم. والعمر ضيف زار او طيف الم الثاني من الاشياء التي لا يلزم للمفتي ان يجيب حتى لو ما في غيره ما هي؟ قال ولا يلزم مفتي الجواب - [00:03:49](#)

ها جواب ما لا يحتمله السائل. ما لا يحتمله السائل. عقول الناس يا شيخ عكاس تراه ليست على رتبة واحدة في ناس يعني ظعاف في الفهم فيسأل واحد ضعيف في الفهم يسأل عن مسألة دقيقة في العلم عقله لا يتحملها عقله لا يفهمها - [00:04:05](#)

هل يجب اجابته عن السؤال؟ لا. لا يجب. وقد سئل احمد رحمه الله تعالى عن مسألة في العهد فقال السل رحمك الله عما ابتليت به.

إذا الشيء الذي لم والشيء الذي لا يحتمله عقل السائل - [00:04:25](#)

مثل بعض مسائل ترى دقيقة في علم الكلام بعض مسائل العلل الحديث بعض مسائل حتى في مسائل فقهية والسائل لا يستطيع ان يفهمها لا يجب على المفتي ان يجيبه. الثالث مما لا يلزم موضوعاته - [00:04:38](#)

التي لا يلزم على المفتي انه يجاب فيها قال ولا يلزمه ان يجيب عما لا ينفعه اي ينفع السائل. وقد سأل مهنيء احمد عن مسألة فغضب وقال خذ ويحك فيما تنتفع به واياك وهذه المسائل المحدثه. وخذ فيما فيه حديث وفي حديث اللعان وكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها - [00:04:55](#)

قال البيهقي كره السؤال عن مسألة قبل كونها اذا لم يكن في كتاب وسنة لان الاجتهاد انما يباح للضرورة او يباح ضرورته رضي الله عنه ايه هذا هو قال لك وانما الفتوى يقول ابن عاصي. وانما الفتوى بما فيه عمل. وغيره يصد عنه من سأل. ومكثر من - [00:05:15](#) السؤال لا يقر ويقتدى فيه بما قضى عمر المسائل التي لا نفع فيها لا ينبغي للانسان ان يسأل عنها. ولا يجب على المفتي اذا سئل عنها ان يجيب. وهذه تقدر كل حالة - [00:05:43](#)

بحسبها ثم قال رحمه الله ثم روى عن معاذ ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله. وقال ابن عباس لعكرمة من سألك عما لا لا يعنيه فلا تفتته وسأل المروزي - [00:05:57](#)

المروزي هنا ظبطت المر وذي لا المروزي نسبة الى بلد يقال لها مرو الروظ وسأل المروزي احمد الامام احمد عن شيء من امر العدل فقال لا تسأل عن هذا فانك لا تدريه وذكر ابن عقيل انه يحرم القاء - [00:06:14](#)

علم لا يحتمله السعيد. لاحظ هنا ظاهر المتن ايش؟ ما لا يحتمله السائل ان حكمه انه لا يجب صح ابن عقيل يقول ليس فقط لا يجب بل يحرم هذا يعني بعض المسائل القائها على العامة تشكيك لهم - [00:06:32](#)

ويسبب بلبلة ويسبب مفاصد اذا تحققت المفسدة وادى ذلك الى ايش الى اضرار العامة في عقائدهم ودينهم لا يجوز واضح قال ولا شك ان امر الفتيا خطر وقد كان السلف الصالح يهابونها كثيرا - [00:06:51](#)

ويشددون فيها ويتدافعون بس انا ودي انبه الى شيء هل قول صاحب المتن لا يلزم وقول ابن عقيل يحرم هل هذان قولان متعارضان الظاهر لا عدم اللزوم لا يلجأ لا يعني الجواز. نحن نقول لا يجب عليه ان يجيب - [00:07:11](#)

طيب لا يجب هل هو حرام ولا مباح؟ نقول بحسب المسألة في مسألة لا يحتملها عقله فيؤدي ذلك الى ان العامي لا يفهم بس كونه لا يفهم هذا لا يعني تحريم الجواب خلاص خليه ما يفهم لا يفهم لا يحرم عليك ان تجيبه لكن ان يكون الجواب فيها يؤدي الى -

[00:07:29](#)

فساد عقيدته وتشككه في دينه هذا ما حكمه يحرم واضح ثم قال ولا شك ان امر الفتيا خطر وقد كان السلف الصالح يهابونها كثيرا ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع الى الاول لما فيها من المخاطرة فينبغي ان يتبع السلف في ذلك - [00:07:50](#)

ويحرم تساهل مفت فيها بس ودي هنا تنتبه هل الافضل اذا سئل عن مسألة ان يجيب ولا ان يدفعها الى غيره علم افضل العلوم هاه اذا علم ان احنا عندنا لاحظ هنا قال - [00:08:12](#)

يتدافعون كانه هنا يرجح عدم الجواب صح وسبق معنا هنا انه يجوز ردها عند وجود غيره صح ولا لا هناك ظاهر الكلام ان الافضل انه ما يجيب ولكن سبق معنا قبل في باب الاجتهاد - [00:08:31](#)

انه اذا نزلت نازلة فيجوز الاجتهاد فيها وهو افضل تذكرون ولا لا صح ولا لا فانظروا في الجمع بين هذا الكلام. هنا قال لمفت ردها وهناك قال الاجتهاد فيها افضل - [00:08:56](#)

وهنا قال ان السلف كانوا يتدافعونها فهل هذا تعارض في الكلام ولا يمكن ان يحمل كل واحد على حال يمكن ان يحمل كل واحد على حال فنقول حيث حيث تبين الامر له - [00:09:14](#)

وبذل وسعه يعني حيث لم يوجد عنده في المسألة اشكال فان الجواب فيها افضل من السكوت لكن اذا وجد الاشكال قد يكون هذا محمول على وجود الاشكال الله اعلم لكن انظروا شوفوا ابحثوا هذي - [00:09:37](#)

هل هذا الكلام هذه الثلاث مسائل كلها متفقة على شي واحد ولا فيها تعارض؟ الله اعلم قال ويحرم تساهل مفت فيها اي الفتيا ويحرم تقليد معروف به اي بالتساهل قال احمد لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه وانكر على من تهجم في الجواب - [00:10:01](#)

ما معنى التساهل في الفتوى يا شيخ ظاهر الكلام هنا لما قال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى به وانكر على من تهجم في الجواب ان التساهل هو - [00:10:21](#)

هو المسارعة الى الجواب دون تحقيق ودون تثبت وهذا الاظهر في معنى كلمة التساهل ولم يجوز تساهل في الفتوى بل تحرم الفتوى بغير الاقوى نعم يحرم التسولات يعني الفتوى من غير تثبت - [00:10:32](#)

والمبادرة والمسارعة الى الفتوى لانه قلنا في الاول في تعريف الاجتهاد. الاجتهاد هو ايش بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي اذا كان يفتي هكذا من طرف الذهن هذا لا يجوز - [00:10:51](#)

والشخص المعروف بانه متسرع في الفتوى لا يجوز استفتاؤه واضح؟ طيب هل معنى التساهل في الفتوى هو ان الشخص يفتي بالاسهل دائما يقول لا شك ان الفتوى بالاسهل دائما هي ضرب من التساهل - [00:11:05](#)

ولكن ليس المقصود بالتساهل فقط الفتوى بالاسهل. بل لو كان الانسان دائما يفتي بالاصعب دون ان يتثبت ودون ان يحقق ودون ان ينظر في الادلة ايضا هذا تساهل في الفتوى. نعم - [00:11:23](#)

واضح. نعم قال ولا بأس للمفتي ان يدل المستفتي على رجل متبع او متعين ان كان المستفتي اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق - [00:11:37](#)

ما معنى هذه المسألة انا اعطيك مثال قصة جاءني مرة شخص واستفتاني قال انا حصل اني تزوجت امرأة بعد الحج انتهت من الحج ورجعت الى البلد وتزوجت. طيب وش المشكلة؟ قال المشكلة انها طافت - [00:11:57](#)

طواف ها الافاضة بدون وضوء طيب طاف الطواف الافاضة بدون وضوء ورجعت الى البلد هل هي رجعت الى البلد محرمة ولا متحللة على المذهب الحنبلي ما زالت محرمة لماذا؟ لان طواف الافاضة ركن مو بس واجب ركن - [00:12:21](#)

ولا يصح بدون وضوء على المذهب الحنبلي وعلى مذهب الجمهور معناها انها لم تطف واذا لم تطف معناها انها ما زالت محرمة. واذا كانت محرمة وتزوجها فقد تزوج محرمة. واذا تزوج محرمة فالنكاح فاسد عند الحنابلة - [00:12:43](#)

والرجال ما سأل عن الموضوع الا بعد سنين عنده اولاد الان ما شا الله لو افتيتوا انا بالمذهب الحنبلي قلت له نكاحك فاسد طيب هل يجوز لي اني اقول له والله فلان هذا رقم الشيخ فلان من علماء الحنفية - [00:12:58](#)

الحنفية عندهم الزواج وفي حالة الاحرام زواج صحيح واستدلوا بحديث حديث ميمونة في رواية ابن عباس هل يجوز لي ان احيه على هذا المفتي ولا لازم افتيه بمذهبي ها وش قال المؤلف ولا بأس - [00:13:16](#)

ان يدلي يجوز اني ادلع على واحد متبع ما معنى متبع؟ يعني رجل عالم يجوز اتباعه واضح؟ قرأنا قبل هكذا ان وجائز تخير مستفتيه من قوله واخر فقيه قرأنا ايش - [00:13:35](#)

يتبعوا هذا البلاء لا نحن لا ليست القضية هنا اني احيه على شخص متبع لمذهب او ليس متبع المذهب. القضية هنا انه هل يجوز ان احيه على شخص يرى اجتهاد غير - [00:13:56](#)

اجتهاد الذي اراه طبعاً موب انا اراه لاني انا لست مجتهد لكن عندنا مجتهد مفتي وجاءه المستفتي هل يجوز مثل الامام احمد؟ هل يجوز ان يحيه على رجل على اخر في هذه المسألة - [00:14:10](#)

الجواب نعم لانه يخلصه يا شيخ بدال ما تقول له الان زوجك فاسد ويرجع تزوج من جديد ويجاب وقبول ودوشة وتصير بلبله في الاسرة والعائلة ويمكن المرأة ما موافق ويمكن وليها ما يوافق وتدخل في القصة - [00:14:22](#)

انا ما اعرف هذا القول انا لا اتمذهب به لكني اعرف انه هذا القول يفتي به مثلا بعض العلماء المعتبرين يجوز الاحالة عليهم ولا لا؟ لماذا يجوز الاحالة عليهم؟ انا اسألك يا عكاس. هل المستفتي واجب عليه يأخذ برأيي انا - [00:14:37](#)

والواجب عليه ان يأخذ برأي عالم من العلماء هل انا لست نبيا افترض اني انا مجتهد مثلا واني مفتي انا نبي هل يجب على الناس

يتبعوني؟ لا في الاخير يعني حدي اني صرت مفتي وشيخ وسلام عليكم. صباح الخير. صح ولا لا؟ لكن وهو فرضه ان يسأل عالم من العلماء. انا زيد ولا عبيد ولا عمر ولا خالد ولا - [00:14:54](#)

شكرا واضح ان لا يجب عليه ان يتبع فتواي يجب عليه ان يتبع فتوى لاحد العلماء. فانا احلت على احد العلماء ولا على احد الجهلاء
خلص احد احلته على احد العلماء برئته وهذا معناه ان يحيله على متبع يعني شخص اهل للتابع. واضح - [00:15:18](#)

وهنا قال في شرح الاصل من هو شرح الاصل؟ المرادوي؟ قال ولا يسع الناس في هذه الازمنة وغير هذا قال الان في هذه الازمنة تجد الواحد احيانا يقع في اشكال - [00:15:36](#)

هل لازم انت تمسك وتقول لا لازم تمشي على المذهب الحنبلي ولا الناس يحتاجون وخاصة الان نحن الان في الزمن المعاصر النوازل المعاصرة هذي القضايا الفقهية المعاصرة معاملات وكذا تلقى هالمعاملة - [00:15:47](#)

مثلا لا ما تمشي الا على مذهب الحنفي مسألة الاستصناع مثلا من غير تسليم العوظين ما تمشي الا على المذهب الحنبلي. ماذا

نقول؟ واحد سألك عن استصناعه تقول له ترى أسأل مشايخ الحنفية - [00:16:05](#)

والا هو تجارته كلها على هذا النوع من انواع المعاملات ماذا تصنع قال المرادوي لا يسع الناس الا هذا لماذا؟ لان فرض العامي هو تقليد زيد ولا تقليد عالم من العلماء؟ بس خلاص - [00:16:20](#)

ثم قال رحمه الله وصوبه يعني المرادوي في الكتاب قال هذا الصواب. الصواب انه يجوز ان تحيل على المخالف ان كان من اهل العلم قال وجيء بفتوى للامام احمد فلم تكن عنده فقال عليكم بحلقة المدنيين. قال روحوا شف - [00:16:37](#)

حلقة المدنيين اسألهم لانه يعرف انه حلقة المدنيين يفتون ايش في مخرج عندهم القول الذي يتبنون فيه مخرج واضح نعم. ففي هذا دليل على ان المفتي اذا جاءه المستفتي ولم تكن عنده رخصة انه يدله على مذهب من له فيه رخصة. وهذه المسائل - [00:16:52](#)

متعلقة بالتخلص مما يقع فيه الانسان كالعامي فان في ذلك راحة واخلاصا مما هو اعظم مما وقع فيه. وقال نعم واضح يا شيخ

تخلصوا منه مسكين الرجل عنده اولادها؟ صلاح اهل البيت - [00:17:11](#)

بقلبه السرعة الى اخره ماشي؟ ولا شخص مثلا دخل في عقد بخمسة مليون خلاص وهو سأل شيخ حنفي قال هذا العقد جائز او سأل شيخ كذا قالوا هذا العقد جائز ودخل جاته عشرة مليون ارباح - [00:17:31](#)

وبعدين جا وانت مرة جالس في الدرس تشرح فقه حنبلي وقلت ان المعاملة هذي ما تجوز حرام على المذهب الحنبلي جات بعد الدرس قال تراني انا دخلت منها عشرة مليون وش اسوي في هالعشرة مليون - [00:17:49](#)

حرام علي ولا مو بحرام تقول لا ترى قول القول الثاني في المسألة انها جائزة هل لازم الا تمشييه في المذهب الحنبلي ها لا يلزم قال ابن الجوزي التقليد للاكابر افسد العقائد - [00:18:04](#)

هنا يذكر لك قضية وهي انه ها التقليد للاكابر افسد العقائد ولا ينبغي ان يناظر باسماء الرجال وانما ينبغي ان يتبع الدليل فان احمد اخذ في الجد بقول زيد وخالف الصديقون. الحق يعرف بالرجال ولا الرجال يعرفون بالحق - [00:18:19](#)

وقت البحث والمناظرة والاستدلال نبغى بنبي المسألة على الادلة تقول لي ترى الشيخ فلان احسن منك وقايل كذا. هل هذا اسلوب صحيح في المناظرة يا اخي كيف انت تخالف الشيخ فلان - [00:18:41](#)

هذا ليس اسلوب صحيح في المناظرة ولا في الجدل ولا في البحث العلمي. البحث العلمي تجيب لي الدليل. جيب لي الدليل ابطل قولني بس بالدليل ما تقول والله الشيخ ها ترى اذا خالفت الشيخ فلان ترى انت معناها ما تحترمه لا نحترم الشيخ ونجله - [00:18:53](#)

واضح؟ لكن ليس معنى هذا اننا لا نخالفه واضح طبعا الكلام في المسائل الخلافية من كان اهلا للنظر والبحث لا ينبغي ان يناظر

باسماء الرجال الشيخ عكاش وش رايبك في الصلاة - [00:19:08](#)

بوقت النهي ذوات الاسباب ها ذوات الاسباب في وقتنا يجوز؟ جوج جوج شد لي جبت لي الدليل كيف انت؟ انت تروح تخالف الامام احمد اللي يحفظ الف الف حديث وتخالف الامام مالك - [00:19:26](#)

امام دار الهجرة وش رايبكم في الاسلوب هذا في المناقشة صحيح ما هو بصحيح وان كانوا يستخدموه الناس. اه كيف تخالف فلان؟

طبيب ان خالفت فلان بس هذا قول الشافعي - [00:19:48](#)

انا اخذت بقول الامام ايضا ما اخذت بقول جاهل. واضح ولا لا؟ فالمناظرة والبحث العلمي تكون وفق الدليل ولا وفق الاسماء وفق الدليل صحيح انه لا يجوز للانسان ان يحدث في دين الله شيه ما قاله احد من العلماء ولا ان يخالف الاجتماع هذا صحيح. لكن لما قال بقول قال به بعض العلماء ما تجي انت - [00:19:59](#)

عليه وتسرد له قائمة باسماء ايش العلماء اللي خالفهم وقال ابن عقيل من صدر شوف يقول فان الامام احمد اخذ في الجد بقول زيد وخالف الصديق ايهما اعظم وافضل من الصحابة؟ زيد ابن ثابت ولا الصديق ابو بكر - [00:20:21](#)

رضي الله عنهم اجمعين ابو بكر الصديق باجماع اهل السنة هو افضل الصحابة. صح ولا لا طبيب الامام احمد خالف ابا بكر الصديق هل هذا يعني يظيره ناظروا لانه نظر في الدليل وهو مجتهد - [00:20:37](#)

وقال ابن عقيل من صدر اعتقاده عن برهان لم يبقى عنده تلون يراعي به احوال الرجال افان مات او قتلوا انقلبتم على اعقابكم وكان الصديق ممن ثبت مع اختلاف الاحوال فلم تنقلب به الاحوال في كل مقام زلت به الاقدام - [00:20:52](#)

يقول اذا انت بنيت المسألة على الدليل ما هو بلازم تقعد تجامل والله تقول والله هذا الدليل بس قول الامام الشافعي نأخذ به العبرة في مسائل البحث العلمي والاجتهاد والنظر هو ايش - [00:21:09](#)

موافقة الدليل وشرط ان لا يخالف الاجماع هذا ما في شك. واضح هذه على كل حال قاعدة علمية. وكثير من الناس ترى لا ينتبه لهذا. وكثير من الناس يعني يبدأ - [00:21:24](#)

يبدع الناس ويظللهم وو الى اخره بسبب مخالفة الدليل لا نقول ليش ما وافقت شيخنا فلان شيخنا فلان قال كذا يا اخي الادلة المتفقة عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس. شيخك فلان ما هو من الادلة المتفق عليها - [00:21:39](#)

ولا حتى من الادلة المختلف فيها مع الاجلال والاحترام للعلماء وانزالهم منازلهم لكن لا يعني ان اقوالهم بحد ذاتها تكون ايش دليلا والله اعلم - [00:21:56](#)